

10 من 50/ دورة علمية في شرح كتاب الصيام من الروض المربع

/ كتاب الصيام / صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الاول. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم يا معلم ابراهيم علمنا ويا -

00:00:00

فهم سليمان فهمنا سبحانك ربنا لا اعلم لنا الا ما علمنا انك انت العليم الحكيم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللحاضرين كتاب الصيام -

00:00:24

قبلة الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين قيام واحد اركان الاسلام خمسة اركان كما هو معلوم شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله -

00:00:43

واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان حج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا والصيام هو الركن الرابع من اركان الاسلام وقد فرط في السنة الثانية من الهجرة اما الصلاة -

00:01:15

فانها فرست قبل الهجرة ليلة المراجعة في مكة قلاتها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة قبل الهجرة واما الشهادتان فهما اول من اول بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الى الشهادتين. الى شهادة ان لا -

00:01:42

لا الله الا الله وان محمدا رسول الله ولذلك الشهادتان هما الركن الاول لانهما الاساس الذي يبني عليه الاسلام. ثم الصلاة جاءت قبيل الهجرة ثم الزكاة جاءت في السنة ثم الصيام -

00:02:05

جاء في السنة الثانية وكذلك الزكاة في السنة الثانية من الهجرة واما الحج قد فرط على المشهور في السنة التاسعة من الهجرة في السنة التاسعة من الهجرة وحج الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة -

00:02:33

من الهجرة تأخر عن السنة الاولى بسبب وجود المشركين يطوفون بالبيت عراة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج اول سنة لاجل ان يطهر البيت من المشركين وارسل صلى الله عليه وسلم على ابن ابي طالب -

00:03:06

ارسل ابا بكر يحج بالناس نيابة عنه وارسل علي ابن ابي طالب ينادي الناس لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فلما طهر البيت الحرام من المشركين -

00:03:37

حج رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاهد ان الصيام هو الركن الرابع من اركان الاسلام والصيام كما هو معلوم وكما في الاية مفروظ على الامم السابقة يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام -

00:04:00

كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون لكن يختل الصيام من قبلنا عن صيامنا وقتنا وصفة والا فهو شريعة قديمة والصيام في اللغة هو الامساك مجرد الامساك عن الشيء يقال صيام -

00:04:25

الامساك عن المشي تم صياما عن المشي الامساك عن الكلام يسمى صياما اني نذرت للرحم صوما فلن اكلم اليوم انسيا الامساك عن الاكل والشرب هذا هو الصيام الشرعي مع النية -

00:04:59

امساك عن الاكل والشرب والمفطرات مع النية من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس هذا هو الصيام الشرعي الذي هو احد اركان الاسلام وهذا الكتاب من زاد المستقنع وشرحه الروض المربع -

00:05:26

خاص بهذا الركن خاص بهذا الركن وقبله ذكر الشيخ صاحب المتن والشرح ذكروا الاركان التي قبله ذكروا الصلاة وفي مقدمتها الطهارة ذكروا الزكاة ذكروا الصلاة والزكاة ثم ذكروا الصيام ثم ذكروا الحج - [00:05:57](#)

اما الركن الاول فلم يذكر في الفقه لان محل كتب العقائد الركن الاول هو الشهادتان والتوحيد هذا لم يذكر في الفقه بدأ من الطهارة الصلاة لان التوحيد له كتب خاصة - [00:06:38](#)

هي كتب العقيدة نعم قال رحمة الله الصيام لغة مجرد الامساك. مجرد الامساك عن اي شيء عن المشي عن الكلام عن الأكل والشرب يسمى قياما في اللغة نعم يقال للساكت صائم لامساكه عن الكلام. نعم يقال للساكت صائم نذرت للرحمه صوما - [00:07:05](#)

فلن اكلم اليوم انسيا نعم ومنه اني نذرت للرحمه صوما. قال مريم امرها الله ان تقول للناس اني نذرت للرحمه صوما ولن اكلم يوما انسيا. نعم وفي الشرع امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص. هذا - [00:07:40](#)

شرع زيادة قيود على اللغة اهل الصيام في اللغة زيادة قيود لان الصيام له معنى لغويا وله معنى شرعيا والمقصود هنا المعنى الشرعي المعنى الشرعي الاول يسمى الحقيقة اللغوية وهو الامساك. والثاني وهو الامساك عن اشياء مخصوصة - [00:08:07](#)

في وقت مخصوص من شخص مخصوص هذا هو الحقيقة الشرعية. وهي المقصودة هنا نعم وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة. تاريخ تاريخ بدء الصيام في السنة من الهجرة - [00:08:39](#)

بعد ما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وصام صلى الله عليه وسلم تسعه رمضانات قبل وفاته عليه الصلاة والسلام. نعم قال ابن حجر في شرح الأربعين في شعبان - [00:09:06](#)

ابن حجر لشرح الأربعين الظاهر انها النبوية لان هناك كتب تسمى بالأربعين كثيرة لكن المشهور وال الأربعون النبوية ابن حجر محدث يشرح كتب الحديث قال ابن حجر قال ابن حجر في شرح الأربعين في شعبان - [00:09:29](#)

يعني وقت هو في السنة الثانية باي شهر من شهر شعبان الله اعلم. نعم فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع رمضانات اجمعها قام صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصيام - [00:09:55](#)

السنة الثانية تسع رمضانات لانه عاش بالمدينة عشر سنوات السنة الاولى ما في صيام ما شرع بدأ من من السنة الثانية يبقى تسع سنوات نعم في كل سنة رمضان. نعم - [00:10:15](#)

قال رحمة الله رؤية هلال رمضان يجب صوم رمضان برؤيتها هلاه لقوله متى يجب على مسلمين الصيام متى يجب على المسلمين ابتداء الصيام؟ ابتداء صيام رمضان اذا رأوا الهلال اذا رأوا الهلال يسألونك عن الاهلة - [00:10:38](#)

واللي هي مواعيده شعبان ثلاثين يوما شهر رمضان يجب صيامه باحدى علامتين - [00:11:07](#)

علامة الاولى رؤية الهلال بان يراه احد المسلمين اذا رأه مسلم واحد ثبت دخول الشهر فيصوم المسلمين برؤيتها واحد منهم. وان رأه اكثر فاحسن لكن النصاب واحد مسلم يكفي فاذا لم يرى - [00:11:38](#)

ليلة الثلاثاء فان كان الجو صحو ليس فيما يمنع الرؤية فانهم يصبحون مفترين بالاجماع لا يصومون بالاجماع اما اذا كان ليلة الثلاثاء من شعبان في قطر او غير ما يمنع الرؤية - [00:12:11](#)

فهذا شك يوم الشك يحتمل انه طلع ولم نره فيحتمل انه ما اهل هذا يسمى الشك جمهور اهل العلم على انهم ايضا يصبحون مفترين فيه من العلماء من يرى انهم يصومون - [00:12:37](#)

احتياطا يوم السبت وال الصحيح الاول انهم يصبحون مفترين لانه لم يرى الهلال الرسول صلى الله عليه وسلم علق الصيام بالرؤيه فلم يرى نصب مفترين ونكم شعبان الثلاثاء يوما لان الشهر لا يخرج عن الحالتين اما ان يكون تسعه وعشرين واما ان يكون - [00:12:59](#)

ثلاثين نعم يجب صوم رمضان باحدى علامتين ليلة الثلاثاء والعشرين ليلة الثلاثاء واما باكمال شعبان الثلاثاء يوما نعم لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. من شهر رمضان - [00:13:31](#)

الذى انزل فيه القرآن هدى للناس بينات من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر اي شهر ها اي شهر من شهد منكم الشهر رمضان
رمضان لانه سبق ذكره في اول الاية شهر رمضان - 00:14:05

والله به يقولون للعهد الذكري تعود على اول الاية فمن شهد منكم الشهر اي المذكور في اول الاية وهو شهر رمضان وشهد منكم
الشهر فليصمه اي حظر معنى شهد - 00:14:28

يعني حضر فيجب الصوم على الحاضر الصحيح المقيم اما من كان مريضا او على سفر فهذا له رخصة الافطار نعم ولقوله صلى الله
عليه واله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. صوموا لرؤبة الهلال يعني - 00:14:51

اذارأيتموه اللام للتوقيت اي لوقت رؤيته وافطروا لرؤيته ليلة العيد. اخر الشهر نعم والمستحب قول شهر رمضان. صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته هذه احدى العلامات والثانية فان غم عليكم اكملوا عدة شعبان - 00:15:19

ثلاثين يوما وهو معنى قوله اقدروا له فيكمل شعبان ثلاثين يوما فلا يصام الا باحدى هاتين العلامتين اما الرؤبة البصرية للهلال واما
اكمال شعبان ثلاثين يوما. اما من قال يصام بالحساب - 00:15:56

فهذا شيء قاله من عنده لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه زيادة على الشرع الحساب كان موجود في عهد الرسول صلى
الله عليه وسلم وقبله حساب العرب يحسبون - 00:16:23

ناس يحسبون ولم يحل الرسول صلى الله عليه وسلم على الحساب وانما احال على الرؤبة او اكمال الشهر ثلاثين يوما فمن اوجب
على الناس ان يصوموا بالحساب لقد زاد من عنده شيئا لم يشرعه الله - 00:16:42

ورسوله ايضا الحساب ما كل يعرفه ما يعرفون الخواص من الناس. اما الرؤبة كل يرى العامي والمتعلم والبدوي والحضري كل يرى
الهلال شيء معروف ولا فيه كلفة ولا شيء وايضا - 00:17:04

الحساب عمل بشري يخطي ويصيب الحساب عمل بشري يخطي ويصيب فلذلك لم يجعله الله من علامات الصيام تيسيرا على الامة
ورحمة لlama افراض ان هالبلد او هالاقليم ما فيه حاسم - 00:17:36

يترون الناس الصيام لا يصومون على الرؤبة ولا على اكمال شعبان ثلاثين يوما نعم والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله
تعالى. هل يجوز ان يقال رمضان صوم رمضان - 00:18:00

او يقال صوم شهر رمضان الذي في القرآن شهر رمضان فهو افضل واحسن من قولك رمضان. فتقول شهر رمضان كما قال الله سبحانه
وتعالى وان قلت رمضان فلا بأس نعم - 00:18:24

ولا يكره قول رمضان ولا يكره قول رمضان لانه لفظ صحيح كما تقول شعبان تقول رمضان شوال اذا قلت شهر رمضان فهذا اكمل
اقتداء بالآية الكريمة شهر رمضان. نعم فان لم يرى الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان افطروا اصيروا
مفطرين - 00:18:45

الآن عرفنا ان في ثلاث حالات الحالة الاولى ان يرى الهلال ليلة الثلاثين يوم تسعه وعشرين من شعبان ليست ثلاثين رؤيا الهلال يصوم
بالاجماع. بالنص والاجماع الحالة الثانية الا يرى الهلال - 00:19:22

وليس في الجو ما يمنع الرؤبة من غيم او قتر هذا لا يصوم بالاجماع لا يصوم بالاجماع يوم الصحو الحالة الثالثة ان لا يرى ولكن هناك
غيم او قتر هذا يسمى يوم الشك - 00:19:50

قد اختلف العلماء هل يصوم وهو قول طائفه من العلماء رواية في المذهب والقول الراجح هو الذي عليه الاكثر انه لا يصوم يوم
السبت وفي الاخير الذي يصوم اليوم الذي يشك فيه قد عصى ابا القاسم صلى الله عليه - 00:20:17

وسلم يدخل في هذا علم الحساب لانه شك علم الحساب يعطيك شك ما يعطيك يقين فيدخل في هذا؟ نعم وكده
الصوم لانه يوم الشك المنهي عنه كره صوم يوم السبت لانه مني عنه كما سمعتم الذي يصوم - 00:20:41

اليوم الذي يشك فيه قد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لان الرسول ما امر بصوم يوم السبت انما امر بصوم الرؤبة او اكمال
شعبان ثلاثين يوما. نعم وان حال دونه اي دونه هذه الحالة الثالثة. نعم - 00:21:06

وان حال دونه اي دون هلال رمضان بان كان في مطلعه ليلة الثلاثاء من شعبان غيم او قدر بالتحريف اي غبرة وكذا دخان فظاهر

المذهب يجب صومه. هذا القول الطائفة القليلة من اهل العلم واهل الرواية عن - 00:21:30

احمد وهي ظاهر المذهب لكنها مرجوحة لكن هذا القول مرجوح والراجح انه لا يصوم يوم السبت نعم اي صوم يوم تلك الليلة حكما

ظنيا احتياطا بنية رمضان. احتياطا يقولون احتياطا - 00:21:50

بنية رمضان هذا فيه نظر. هذا احتياط فيه نظر لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر به نعم قال في الانصاف وهو المذهب عند

الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف. وقال - 00:22:12

قالوا يعني صوم يوم الشك الفوا فيه مؤلفات ورد ومراد بعظامهم على بعظام ولا حاجة الى هذا نحن عندنا على مكان رؤية الهلال او

اكمال شعبان ثلاثين يوما ولا كلفنا الله بزيادة على ذلك - 00:22:36

نعم وقالوا نصوص احمد تدل عليه ايه لكن نصوص الرسول صلى الله عليه وسلم لا تدل عليه. وقول المجتهد اذا اخطأ لا يعمل به نعم

وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء ابنتي ابي - 00:22:57

ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم لقوله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال

ولا تفطروا حتى تروا. فان غم عليكم فاقدروا له - 00:23:25

نعم هذا حجة عليهم حديث حجة علية انه لا يصوم يوم الشتم الشهر انها تسعه وعشرين واما ثلاثون نعم قال نافع كان عبد الله ابن

عمر اذا مضى من الشهر تسعه وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال - 00:23:43

فينبغي فذاك وان لم يرى ولم يحل دون منظره سحاب ولا قصر اصبح صائم اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او اثر اصبح

قائما. نعم هذا ابن عمر من الذين يرون انه يصوم يوم الشك - 00:24:07

ولكن مهما قيل الحجة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا لا عمل بغير الحديث وان عمل به من عمل من افضل صحابة اكابر

العلماء فهم مجتهدون لهم اجرهم - 00:24:28

ولكن المتبوع هو النص نعم ومعنى اقدروا له اي ضيقوا بان يجعل شعبان تسعه وعشرين. يفسرون فان غم عليكم فاقدروا له يعني

اجعله شعبان تسعه وعشرين. صوموا يوم الثلاثاء هؤلاء اللي يقولون يصوم يوم السبت يفسرون اقدروا له - 00:24:50

لانه يظيق عليه يجعل تسعه وعشرين ولكن رواية الحديث في الصحيح يقول اكملوا فان غم عليكم فاكملوا تعبان ثلاثين يوما هذه

تفسر قوله اقدروا له تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم هو الواجب - 00:25:14

والواجب ان يؤخذ به نعم وقد فسره ابن عمر بفعله صلى الله عليه واله وسلم وهو راويه واعلم بمعناه فيجب الرجوع ابن عمر وهو

راوي حديث تقوم لرؤيته وافطروا لرؤيته - 00:25:36

فان غم عليكم فاقدروا له ابن عمر هو الراوي فسر اقدروا له آآ ضيقوا عليها اجعلوا تسعه وعشرين يقولون والراوي ادرى بما روى

وهذا غير صحيح الحجة فيما روى لا فيما رأى - 00:26:00

الحجۃ فيما رأى فيما روى لا فيما رأى هو نعم والذي رواه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما نعم ويجزئ صوم ذلك اليوم ان ظهر منه مم

ويجزئ صوم ذلك اليوم ان ظهر منه ان ظهر من رمضان. يقولون صم - 00:26:24

احتياط ان ظهر انه من رمضان الحمد لله فهو من رمضان ان ظهر انه ما هو من رمضان لا تتحسبه شيئا يا اخي ما كلفك الله تصوم

اصلا لا تصوم الا على شيء بين واضح - 00:26:54

ما تصوم متعدد ما تدري هو صحيح ولا ما هو ب صحيح هذا القول نعم وتصلى التراویح تلك الليلة تراویح امرها سهل

لكن الصيام هو اللي تراویح امرها سهل مع انه - 00:27:08

تراویح انما تشرع في رمضان ما تصلى التراویح في غير رمضان لكن لو صلوا ما يعاب عليهم لان الصلاة امرها واسع نعم ويجب

امساكه على من لم يبيت بنيته. لا عتق او طلاق معلق برمضان. نعم - 00:27:28

ويجب امساكه على من لم يبيت بنيته لا عتق او طلاق معلق برمضان نعم هذه احكام تتعلق بصوم يوم الشك اذا لم

يرى اذا لم يرى الهلال - 00:27:53

وحال دونه غيم او قتر فانه يصوم عندهم وينوي من الفجر قبل طلوع الفجر ينوي انه يصوم من رمضان لان الصوم الواجب لا يصح الا بنية صوم الواجب لا يصح الا بنية قبل طلوع الفجر - 00:28:20

فلا يجوزك من رمضان الا اذا نويته قبل طلوع الفجر وكيف انوي شيئا لم اجزم انه من رمضان هذا ايضا مما يضعف هذا القول قالوا فان اصبح ولم ينوي اصبح يوم الشك ولم ينوي امسك من النهار - 00:28:49

امسک من النهار بقية اليوم يمسک بقية اليوم احتیاطا ولكن لا يجوزه على انه من رمضان لا بد من قطائه اما لو علق لو علق الاعتقا على دخول رمضان او طلق علق الطلاق على دخول رمضان - 00:29:11

وفي يوم التاسع والعشرين ليلة الثلاثاء لم يرى الهلال لغيم او قتر فهل يقع الطلاق انتم صمتم هل توقعون الطلاق؟ قالوا لا انه ما تيقنا انه من رمضان والاصل بقاء النكاح - 00:29:45

فلا نوقع الطلاق شوف فرقون بين الصيام والصلوة او قال لعبد اذا دخل رمضان فانتحر يوم الشك هل يعتق العبد؟ قالوا لا يعني ما تيقنا انه من رمضان طيب يصل ثم تيقنتم ولا تصحون العتق ولا الطلاق فكيف تصحون الصيام - 00:30:04

هذه مشكلة يعني نعم وان رؤي الهلال نهارا ولو قبل الزوال فهو لليلة المقابلة والرؤية المعتمدة مع غروب الشمس الرؤيا المعتمدة مع غروب الشمس يتأخر بعدها قليلا حاد البصر يراها - 00:30:27

اذا غابت الشمس يبقى الهلال على الافق تقريبا دقائق ثم يغيب ثم غيب بعدها هذه الرؤية الصحيحة واما لو رؤيا في النهار بعد العصر قبل العصر رؤيا في النهار فهل ولليلة الماظية؟ ولا لليلة - 00:30:55

المقابلة قالوا لا لليلة المقابلة لليلة المقابلة لكن لا يصام عليه اذا رؤيا الظهر ولا العصر ما يصام عليه لكن هذا يدل على انه سهل هذه الليلة يدل هذا على انه سهل لانه في اول المساء المساء يبدأ من الظهر - 00:31:23

هذا يدل على انه سيظهر في هذه الليلة لانه لو كان ما هو بهذه الليلة لرؤي قبل الظهر فهذا يدل على انه سيحل هذه الليلة هذا احتمال مجرد احتمال والله اعلم - 00:31:44

نعم كما لو رؤي اخر النهار اذا رؤي اخر النهار هذا ما فيه شك مع الغروب او قبيل الغروب هذا لا شك هو وقت الرؤية لكن رؤية من الظهر او بعد العصر هذا - 00:32:05

ما يلزم انه يهل نعم وروى البخاري في تاريخه مرفوعا لانهم يقولون يتأخر عن الشمس اذا رؤي الظهر او العصر معناه انه يتأخر عن الشمس ما يغيب قبلها نعم وروى البخاري في تاريخه مرفوعا من اشرط الساعة ان يروا الهلال يقولون ابن ليلتين - 00:32:23

رواه البخاري في تاريخه ما هو في الصحيح البخاري له كتاب التاريخ وهو تاريخ الرواية تراجم الرواية تراجم الرواية لان التاريخ على قسمين تاريخ السير الرجال تاريخ الحوادث تاريخ الحوادث والسنين - 00:32:50

المحدثون اذا قالوا التاريخ فالمراد به تاريخ الرواية اما الاخباريون اذا قالوا التاريخ فمعناه تاريخ الاخبار والحوادث فالبخاري له كتاب في هذا كتاب التاريخ روى فيه هذا الحديث - 00:33:15

وهو ليس كما رواه في الصحيح له كتاب الادب المفرد في الحديث له كتاب آآ التاريخ في الحديث لكن لا تبلغ درجة الصحيح عنده نعم شوفوا الروى اذا اذا قالوا روى البخاري معناه في الصحيح - 00:33:41

اما اذا رأيان في غير الصحيح فلابد من التقييد بان لا يغير الناس فيقال روى البخاري في التاريخ روى البخاري في الادب المفرد نعم قال رحمة الله وروى البخاري في تاريخه مرفوعا من اشرط الساعة ان يروا الهلال يقولون ابن ليلتين - 00:34:05

روى البخاري رحمة الله في تاريخه مرفوعا مرفوع هو ما رفع الى الرسول صلى الله عليه وسلم خلاف المرسل فهو ما رواه التابع عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا مرسل - 00:34:28

اما ما رواه الصحابي عن الرسول فهذا هو المرفوع والمتصل الشاهد هنا اذا انه في اخر الزمان تكبر الاهلة تنتفخ الادلة الاهلة او تنتفج تكبر في اخر الزمان هذا من علامات الساعة - 00:34:49

حتى اذا رأوه قالوا وبالليلتين او ثلاث مع انه هو اول ليلة هذا من علامات الساعة فلا عبرة بكبر الاهلة و وصغر الاهلة نعم قال رحمه الله اذا رأه اهل بلد اي متى ثبتت رؤيته ببلد لزم الناس كلهم الصوم - 00:35:10

هذه مسألة اذا رأه اهل بلد هل يلزم المسلمين في جميع اقطار الدنيا ان يصوموا برؤية هذا البلد هذا قول لاهل العلم هذا قول احد القولين لاهل العلم القول الثاني لا - 00:35:35

الاقاليم تختلف من اختلاف المطالع وهو الصحيح ان المطالع تختلف يمكن يرى عندنا ولا يرى في المشرق يرى عندنا لكن ما يرى في المشرق لا يلزم من رؤيته في اقليم - 00:35:59

قيام الاقليم الثاني اذا كان تختلف المطالع كل قوم لهم رؤيتهم حسب المطلع الذي يرى الذي يناسب اقلיהם وهذا القول الثاني في المسألة. ان المطالع تختلف فلا يلزم المسلمين كلهم الصيام برؤية بلد واحد - 00:36:21

ان المطالع تختلف يمكن يرى في بلد ولا يرى في البلد الآخر خلاف المطالع قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تختلف المطالع باتفاق اهل المعرفة. اي ما المعرفة بالحساب فليست المطالع بالنسبة للعالم سواء - 00:36:51

يمكن يهل عندنا ولا يهل عند الاخرين تأخر فلذلك ما نلزم المسلمين في اقطار الارض انهم يصومون على صومنا. ولا يلزمنا ان نصوم على صومهم وهذا شيء عمل به الصحابة. فقد اه - 00:37:17

صام لقد صام معاوية واهل الشام صام يوم الجمعة بينما اهل المدينة لم يصوموا الا يوم السبت كما في قصة كريب مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قريب جاء من الشام - 00:37:41

في اخر الشهر وقال ان معاوية صام يوم الجمعة. فقال ابن عباس لكننا لم نرها الا يوم السبت نحن لا نزال نصوم حتى نراه. فاختلف رؤية اهل الشام عن رؤية اهل المدينة - 00:38:09

هذا في وقت الصحابة رضي الله عنهم وقت معاوية ووقت ابن عباس ومع هذا ابن عباس يقول ما نتبع اهل الشام تقدموا علينا احنا ما رأيناهم الا يوم السبت فنحن نصوم على رؤية - 00:38:29

هذا دليل على اختلاف المطالع اختلاف الاهلة وهذا هو الراجح. نعم لقوله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم نعم اعد قال رحمه الله اذا رأه اهل بلد اي متى ثبتت رؤيته - 00:38:46

ببلد لزم الناس كلهم الصوم. لزم الناس يعني المسلمين كلهم في اقطار الارض المشرق والمغرب والشمال والجنوب. كلهم يقومون على رؤية بلد واحد هذا القول الاول القول الثاني وهو الراجح - 00:39:07

انه لا يلزم توحيد الرؤية لان المطالع تختلف. فكل قوم يصومون على رؤيتهم. وهو الذي عمل به ابن عباس رضي الله عنه مع معاوية رضي الله عنهما نعم لقوله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم صوموا لرؤيته وهو خطاب لlama كافه صوموا هذا خطاب - 00:39:26

لما فهمناه اذا رؤي في اي بلد يلزم المسلمين كلهم الصوم هذا ظاهر الحديث ولكن يحتاج الى نظر فالحديث ليس على ظاهره لانه يخالف عمل الصحابة ويختلف ايضا الواقع لان المطالع تختلف - 00:39:58

في كل اذا تباعدت الاقاليم اختلف طلوع الهاجر عند كل اقليم عن الاخر. فكيف نلزم الناس كلهم بالصوم مع انه لم يظهر عندهم الهاجر ولم يروه نعم فان رأه جماعة ببلد ثم سافروا الى بلد بعيد فلم يرى الهاجر به في اخر الشهر اصفر - 00:40:26

اذا صاموا مع ناس متقدمين صاموا مع ناس متقدمين ثم وسافروا الى بلد اخر متأخرین في الصيام اللي سافروا تم لهم ثلاثة يوم وذولا ما بعد كملوا ثلاثة يوم ماذا يعملون المسافرين - 00:40:56

يفعلون يفطرون عملا برؤيتهم ولو الناس ما افطروا اللي هم في اللي هم معهم يعملون برؤيتهم في بلدتهم. فيفطرون والناس صائمون في هذا البلد. وهذا فيه الصحيح انهم لا يفطرون - 00:41:19

بل يصومون مع الناس يصومون مع اهل البلد الذين قدموا عليهم. يتبعونهم ولا يشذون عنهم. هذا هو الصحيح نعم ها وش يقول؟ قال رحمه الله ويصام وجوبا لا معي قال رحمه الله لقوله صلى الله عليه واله - 00:41:40

وسلم صوموا لرؤيته وهو خطاب للامة كافة في ظاهره. ولكن الروايات الاخرى وفعل الصحابة والواقع يدل على ان المطالع تختلف وكل قوم لهم رؤيتهم. نعم. فان رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد - 00:42:06 فلم يرى الهلال به في اخر الشهر افطر. افطر هؤلاء المسافرون لأنهم كمل الشهر في حقهم. واهل بلد الذين قدموا اليهم لم يكمل الشهر في حقهم فلذلك صاموا يقول يفطرون المسافرين يفطرون بناء على رؤية البلد الذي جاءوا منه هذا يدل على على مسألتنا انها تختلف - 00:42:33

بلاد وانه لا يجوز ان يفطروا والناس صائمون نعم. قال رحمة الله او على الاقل لا يتظاهرون بالافطار والناس صائمون اذا عملوا بهذا القول يفطرون سرا ولا يظهرونه فيختلف المسلمين هذا صائم ولا ولا مفطر ما يصلح المظاهر هذا - 00:43:00 نعم ويصام وجوبا برأية عزل مكلف. الرسول صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته هل هو على ظاهره؟ يعني ما حتى يراه الناس كلهم صوموا لرؤيته. معناه ان كل الناس لابد يرونها لا - 00:43:28

معناه لو رآه واحد يكفي بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاءه بدليل ان ابن عمر رضي الله عنه رأى الهلال فجاء فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالصيام لرأية ابن عمر واحد - 00:43:47 وكذلك جاءه اعرابي فاخبره انه رأى الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم قال تشهد اني رسول الله؟ قال نعم. فامر صلى الله عليه وسلم الناس بالصيام. هذا دليل على انه تكfir - 00:44:11

رأية الرجل الواحد وليس الحديث على ظاهره صوموا لرؤيته يعني لازم ترون كلهم لا او يراه جماعة منكم؟ لا. الرسول في الاحاديث الاخرى فسر قوله صوموا لرؤيته. اي اذا رآه واحد - 00:44:30

من المسلمين يكفي نعم قال ويكتفي خبره بذلك لقول ابن عمر ترافق الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. رواه ابو داود. يعني ما يلزم انك تقول اشهد بالله اني رأيت الهلال - 00:44:50 بل يكتفي تقول رأيت الهلال اخبار فقط يكتفي انك تخبر انك رايه او لازم تطالب بالشهادة على لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطلب من الذين رأوه ان يشهدوا على - 00:45:16

انهم رأوه نعم هذا يدل على تيسير في الاسلام وعدم المشقة وعدم التشدد. نعم. ولو كان انا انتي او عبادا بدون لفظ الشهادة بدون لفظ الشهادة بل يكتفي الخبر. ثم الواحد هذا ما ما يشترط ان يكون ذكرا - 00:45:30

فلو رأته انتي يعمل برؤيتها او رآه عبد مملوك ما هم لازم يكون حر. يعمل برؤيتها. لانه من المسلمين. واحد من المسلمين والمرأة من المسلمين فيعمل بخبرها فالنصاب واحد سواء كان ذكرا او انتي او حرا - 00:45:53

او عبادا نعم ولا يختص بحاتم ولا لابد يحكم القاضي او الحاكم بثبت الرؤية بل يكتفي مجرد الخبر ويلزم الصيام برأية الرائي اذا كان ثقة ولكن لابد الان من القاضي ولابد من المحكمة لاجل منع الفوضى والتشكيكات عند الناس - 00:46:19

فهو زيادة احتياط اثباته في المحكمة واعلانولي الامر بعد حكم المحكمة هذا انتا هو من باب الاحتياط والظبط نعم قال فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيتها وتثبت بقية الاحكام؟ نعم من يخبر اذا سمع - 00:46:52

لمن يخبر بانه رأى الهلال فيلزم من سمع الخبر ان يصوم يلزم من سمع هذا الخبر ان يصوم. ولا يقول ابنتظر لما يصدر اعلان من من ولی الامر لكن الان - 00:47:20

لما صار له لازم يذهب للمحكمة ولابد ان القاضي يحكم بشيء صحة شهادته ثم الحاكم يعلن هذا للناس بناء على حكم القاضي يكون هذا من باب الاحتياط والظبط. نعم لانه كثر الان خف الامانة وخفت الديانة عند بعض الناس - 00:47:41

غلب الجهل ايضا فالاحتياط مطلوب في هذا الوقت بلا شك. نعم ولا يقبل في شوال وسائل الشهور الا ذكران لفظ الشهادة. هذا خاص برمضان انه يثبت دخول به بالشهادة الواحد. اما نهاية رمضان وبقية الشهور فلا بد من اثنين. لابد من - 00:48:07 شهادة اثنين بل لفظ الشهادة ايضا ما هو مجرد خبر نعم لان هذا انتا ورد في رمضان فقط انتا ورد في رمضان فقط دخول رمضان فقط فيقتصر عليه بقية الشهور تبقى على الاصل. استشهدوا شهيدين من رجالكم. نعم - 00:48:36

ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا ثم رأوه قضوا يوما فقط. نعم انه تأخرت رؤيتهم للهلال صاموا فلما صار يوم اه لما صار يوم ثمان وعشرين من رمضان رؤيا الهلال - [00:49:03](#)

تبين انه ما هو بيوم ثمانية وعشرين انه يوم تسعه وعشرين يكونون تأخروا عن بداية الشهر نقى صيامكم صحيح لانكم بنيتكم على غالب ظنكم على ما اه قدرتم صيامكم صحيح لكن يلزمكم ان تصوموا يوم قضاء تكميلا - [00:49:28](#)

للشهر وهذا ما يسمى عند العوام بالغرة يوم الغرة. يعني اذا تبين ان المسلمين صاموا متأخرین يوم من رمضان فيقضون يوما بعده اكمالا للشهر وصيامهم صحيح والحمد لله لانهم بنوا على ما يستطيعون. نعم - [00:49:57](#)

فان صاموا بشهادة واحد ثلاثة يوما فلم يرى الهلال لم يفطروا. الاحتمال انه اخطأ احتمالا وافطر صاموا بشهادة واحد ولكن عند النهاية تم الشهر ولم يروا الهلال. هذا يدل على ان الرأي اخطأ في - [00:50:24](#)

فرؤيته فيكملون يصومون لما يكملون ثلاثة يوم ويكثر من اليوم الاول اللي صاموه صار محل خطأ. نعم لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وان شهد اثنان فصوموا وافطروا. شهد اثنان - [00:50:49](#)

هذا على الافطار اما الصيام يكفي واحد. لان الصيام ما هو بمحل تهمة. للمخبر بخلاف الافطار فهو محل تهمة انه مال من الصيام ويبقى يفطر قال للناس رأيت الهلال ومحل تهمة. فلذلك لا يقبل الواحد لا بد من اثنين. نعم - [00:51:14](#)

او صاموا لاجل غيم ثلاثة يوما ولم يروا الهلال لم يفطروا. ايضا لانه تبين انهم سابقون للشهر نعم. لان الصوم انما كان احتياطا. نعم. والاصل عطاء رمضان ايصام يوم الشك. صاموا يوم الشك - [00:51:40](#)

ولا رؤيا الهلال ولا رؤيا الهلال في اخر الشهر صاموا ثلاثة يوم ولا رؤيا الهلال وبما فيها يوم الشك. هذا دليل على انهم اخطأوا في البداية وان صومهم يوم الشك خطأ - [00:52:07](#)

فيكملون الشهر ثلاثة يوما ويعتبرون اليوم الاول انه خطأ نعم وعلم منه انه لو صام انه لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثة يوما ولم يروه افطروا صحوا كان او غيرما لما تقدم - [00:52:28](#)

اذا صاموا بداية الشهر بشهادة اثنين عدلين. ولم يرى الهلال في اخر الشهر فانهم يفطرون لان شهادتهم على البداية شهادة على النهاية شهادة على النهاية. لان النصاب تام. عملوا برؤبة اثنين. فيفطرون على - [00:52:48](#)

شهادتهم الاولى اذا اكملوا الشهر وكونهم لم يروا الهلال في اخر الشهر هذا يكون لعارض اما غيم او قترة او انه ما وجد منهم حاد البصر من يراهم نعم - [00:53:20](#)

ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم. لعله يكفي. نعم طيب عندك اسئلة؟ اي نعم. احسن الله اليكم بارك في علمكم انفع بكم الاسلام وال المسلمين هذا سائل احسن الله اليك يقول آهل يلزم قراءة الفاتحة في صلاة التراويح كل ركعة - [00:53:39](#)

نعم قراءة الفاتحة على الامام واجبة في كل ركعة. في الفريضة وفي النافلة التراويح وغيرها في كل ركعة على الامام. انما الخلاف في المأمور. هل يقرأها او لا يقرأها اما الامام فلا بد من قراءتها في كل ركعة. وكذلك المنفرد لا بد من قراءتها في كل ركعة - [00:54:07](#)

من صلواته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نعم احسن الله اليكم. هذا سائل يقول عندما يحصل خلاف بين الدول المجاورة في رؤية هلال رمضان - [00:54:37](#)

دولة تصوم واخرى تفطر والرجل مسافر بين هاتين الدولتين. ما الحكم؟ جزاكم الله خير يصوم مع المسلمين الذين هو بينهم. يصوم مع المسلمين الذي هو بينهم فلا لا يختلف عنهم - [00:54:57](#)

حكمه حكمهم. نعم. احسن الله اليكم. هذا يقول ما العبرة في تحديد الاقاليم ها هذا يقول ما العبرة في تحديد الاقاليم؟ ما هي العبرة؟ في تحديد الاقاليم؟ هل هي بالدول؟ او بشيء اخر - [00:55:20](#)

العبرة بدرجات الفلك ما هو بالدول. درجات الفلك يختلف من اقليل الى اقليل ما هو بالعبرة بالدولة نعم احسن الله اليكم. يقول في بلادنا لا يمكن اذا رؤي اذا رؤي - [00:55:40](#)

في المشرق فلا بد ان يرى في المغرب بخلاف العكس اذا رؤي في المغرب لا يلزم ان يرى في المشرق نعم هذا امر امر يعرفه علماء

الفلك. نعم. اختلاف الأقاليم ويحددونهم مسافة ايضا - 00:56:04

دونهم مسافة يقولون المسافة ذي تقتضي ان الهلال يختلف. نعم. احسن الله اليكم. يقول في بلادنا لا يأخذون بالرؤية وانما يأخذون بالفلك بالحساب. فهل اذا كنا معهم نصوم بصومهم؟ ام ماذا نفعل؟ يا اخوان المسلم - 00:56:24

يصوم مع المسلمين اللي هو معهم. يصوم مع المسلمين اذا صاموا يصوم اذا افطروا يفطر والحمد لله يسعه ما يسعهم نعم. احسن الله اليكم. هذا يقول هل الرؤية تكون بالعين المجردة؟ وهل تكون كذلك بالمناظير اللي تساعد على الرؤية ولا تلزم ما

الفلكية الرؤية بالعين سواء عين مجردة او عين بالمنظار لا بأس بذلك يجوز الاستعانة بالمناظير اللي تساعد على الرؤية ولا تلزم ما يلزم نتخذ مناظير ونتخاذل مراصد ما يلزم هذا لكن اذا وجدت ما يخالف لا بأس - 00:57:05

نعم احسن الله اليكم. هذا يقول لو اسلم احد الكفار في نصف شهر رمضان فهل عليه الصيام بقية الشهر وقضاء ما من الصيام عليه الصيام بقية الشهر منذ اسلام. واما ما قبله فليس عليه شيء لانه كافر في اول الشهر. فلا يقضى - 00:57:29

انما يلزم صيام ما اسلم فيه وهو عدد الايام التي ادركها من الشهر قليلة كانت او كثيرة. واما ما قبل اسلامه فليس عليه شيء. نعم احسن الله اليكم هذا يقول هل يلزم دعاء الاستفتح في كل ركعتين من صلاة القيام؟ لا نعم يلزم - 00:57:51

يقول هل يلزم دعاء الاستفتح؟ ايه في كل ركعتين من صلاة القيام؟ نعم نعم. لان كل ركعتين مستقلة عن التي قبلها فيستفتح في كل اول ركعتين. اول كل تسلية يستفتح - 00:58:20

سنة ولو ترك الاستفتح حتى في الفريضة لو ترك الاستفتح صلاته صحيحة لان الاستفتح سنة. نعم الله اليكم. اه يقول كنا في سيريانكا في شهر رمضان وسممنا بشبوت شهر رمضان في المملكة - 00:58:40

فصمنا مع المملكة افیدونا هل صومنا صحيح صومكم صحيح ان شاء الله لكن لا تفطروا الا مع المسلمين في بلدكم. ما تفطرون قبل المسلمين. نعم. وهذا يسأل احسن الله اليك يقول ماذا يعني اختلاف المطالع؟ انه يلزم اهل كل اقليم ان يصوموا برؤيتهم هم لا برؤية - 00:59:00

رؤية غيرهم ممن يختلف عنهم في المطلع. نعم. قال احسن الله اليك يسأل يقول اذا اختلفت الرؤية في البلدان فكيف اعمل في صلاة العيد يعني هل ينبغي هل البلد اذا اكملوا صومهم يصلون العيد ولو اختلفوا عن من قبلهم - 00:59:26

مهوب لازم الحين هم يحاولون توحيد الصيام في جميع العالم ما هو بلازم هذا. تكليف بلى بما لم يكلفنا الله. الحمد لله وسع على المسلمين يصومون لرؤيتهم ويفطرون لرؤيتهم. الحمد لله الامر واسع في هذا. هم الان - 00:59:46

يصلون في وقت واحد ها؟ المسلمين من وجه الارض كلها يصلون بوقت واحد؟ لا يختلفون. يختلفون في الصلاة الليل يصير عندنا نهار وعندهم يصير الليل عندهم والنهار عندهم والعكس يصير النهار عندنا والليل عندهم يعني - 01:00:06

كنا نختلف في توقيت الصلوات كيف لا نختلف في توقيت الصيام؟ الله يسر على المسلمين وهم يربدون على الناس ما يصلح هذا نعم احسن الله اليكم. يقول هل من كلمة توجيهية؟ لمن يشاهدون المسلسلات التي تأتي خصيصا في شهر رمضان - 01:00:26

والله المسلسلات لا خير فيها. على الاقل تغفل الانسان وتأخذ وقته من غير فائدة هذا اذا كانت سلبية لكن اذا كانت مسلسلات هابطة وخبيثة هذى اشد فلا الانسان المسلم ما يتبع المسلسلات - 01:00:50

وفي رمضان اشد لانها تشغله عن العبادة عن صلاة الليل عن التراویح عن تشغله وفي النهار ربما يرى مناظر السيئة تؤثر على صيامه فيبتعد عن مشاهدة المسلسلات نعم احسن الله حتى في غير رمضان فكيف - 01:01:13

في رمضان اشد نعم احسن الله اليكم علينا نختتم بهذا السؤال عدة اسئلة وردت اليها عن حكم تصوير المحاضرات بكاميرا الفيديو احسن الله اليك والله اذا نظرنا للحاديـث فلا يجوز التصوير لا في المحاضرات ولا في غيرها لعموم الـحاديـث - 01:01:38

عموم الـحاديـث لكن بعض الناس يقول المصلحة تغلب مصلحة نشر العلم ومصلحة تغلب على المضرة الجزئية فهذا مما يقوله بعضهم بعضهم يرجح جانب المصلحة ويتسامح في التصوير بعضهم يرجح جانب المضرة - 01:02:02

فلا يتسامح في التصوير على كل حال السلامـة لا شك انها احسن واحوط وابعد للمسلم عن الشبهـات نعم جزى الله شيخـنا خـيرـالجزـاء

